

شهر ودينار عند انقضائه صحت او علي ان
 يبيعه كما افسد ثوب لو قال كاتبتك ويعتلك هذا
 الثوب بالو ونجم اللؤلؤ وعلقو بحرية بادائه فالمدبر
 صحتة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا علي عمن
 منجم وعلقو عتقهم بادائه فالنعم محتها ويزرع
 علي قيمتهم يوم الكتابة فمن ادب حصته عتقو
 من حجر روق وتصح كتابة بعض من باقيه مرفلو
 كاتب طه صح في الروقي الاظهر ولو كاتب بعض روق
 فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذنه
 او كاتب له علي المذهب ولو كاتباه معا او كلا صح
 ان نفقت النجوم وجعل المال علي نسبة ملكيهما
 فلو عجز فجزءه احد هما وارجد الاخر ابقاوا كاتبتاه
 عقد وقيل يجوز فلو ابرء من نصيبه او عتقه عتق
 نصيبه وقوم الباقين كان موسر **فصل** في يوم
 السيد ان يحل عنه جزاء من امان او بدفعه اليه

والخطا ويوفي النجم الذخير اليق والاصح انه يلقي
 ما يقع عليه الاسم ولا يختلج بحسب امان وان
 وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والدا السبع
 ويحرم وطى مكانته ولا حد فيه ويجب مهره
 الولد حر ولا تجب قيمته علي المذهب وصارت
 مستولى لمكانته فان عجزت عتقت بموته وورثها
 من نكاح او زنا مكانت ولا يظهر ينسبها راقو عتقا
 ويسر عليه بشرط ولو خوفي له السيده وفي قول لها
 فلو قبل قيمته لداي لغيره والمذهب ان ارث حياية
 عليه وكسبه ومهرة ينطق منها عليه وما فضل
 وقوفان عتق قلبه والاقلسيد ولا يعتق شي من
 المكاتب حتى يؤدي الي بيعه ولو اتى بجان فقات
 السيد هذا اهرام ولا بينية حلوا مكاتب انه ضلال
 ويقال للسيد ناصحة او تبرئه عنه فان ابي قبضه
 القاضي فان نكل المكاتب حلوا السيد ولو خرم المؤدب

وخطا